باخراجه فقد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله
بين خيرتين ان احبوا اخذوا العقل وان احبوا قتلوا وفي هذه الايه دليل على
انه اذا عفي عن بعض الدم سقط القصاص وقد فعل ذلك عمر وابن مسعود
رضي الله تعالى عنهما ثم توعد الله سبحانه من اعتدى فقتل القاتل بعد العفو
وقبول الديه بعذاب اليم وهو ان يقتل قصاصا قال قتاده وابن جريج والسدي
يتحتم قتله حتى لا يقبل العفو لما روى ابو داود عن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الديه وقال عمر بن عبد العزيز
امره الى الامام يفعل فيه ما راى ثم بين الله سبحانه وجه الحكمه في القصاص
وان به حيوة الناس وحقن دمائهم فقال ولكم في القصاص حيوة وقد
استنبطنا من هذا ان الجماعه يقتلون بالواحد كما روي فعل عمر رضي الله تعالى
عنه فانهم لو لم يقتلوا به لم يحصل الحيوة وكان التعاون في الاشتراك ذريعة
الى سقوط القصاص ووقوع الفساد في الارض والعجب من الامام احمد حيث
تعلق بشبهه المساواه في القصاص وغفل عن وجه الحكمه مع فعل عمر بمحضر
من الصحابه ولم يخالفه منهم احد علماه رضي الله تعالى عنهم قوله الله
جل جلاله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه
للوالدين الايه اقول اختلف اهل العلم في تاويل هذه الايه اختلافا كثيرا
فاختلفوا في نسخها وفي الناسخ لها وفي المنسوخ منها فذهب فريق من
الناس الى عدم نسخها ثم اختلفت بهم الطرق فقال بعضهم تجمع للوارث
بين الوصيه والارث بهذه الايه وبايه المواريث وهذا القول بعيد جدا
مخالف للاجماع وتاول بعضهم فقال معنى الايه كتب عليكم ما اوصى به من
توريث الوالدين والاقربين من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الايه او
كتب على المحتضر ان يوصي للوالدين والاقربين بتوفير ما اوصى الله تعالى
لهم وان لا ينقص من انصبائهم بالمعروف بالعدل وهذا ايضا بعيد جدا
وحكي عن الشعبي والنخعي ان الوصيه للوالدين والاقربين في هذه الايه
على الندب لا على الفرض للوالدين وبقيت الوصيه للاقربين على الندب فنسخت
السنه جواز الوصيه وهو بعيد جدا لقوله تعالى كتب عليكم ولقوله تعالى
حقا على المتقين الا ان يريد انها صارت على الندب بعد ان نسخ وجوبها ثم
نسخت السنه جواز الوصيه فهذا معنى قول اكثر العلما الذي ساحكيه
ان شا الله تعالى وانما حكيت هذه الاقوال مع ضعفها لئلا يغتر بها وقال اكثر
اهل العلم اوعامتهم هي منسوخه وهو الحق ثم اختلفوا في الناسخ لها فقال اكثرهم
كانت الوصيه واجبه في صدر الاسلام ثم نسختها ايه المواريث وروي ذلك عن

عباس

أخذ ع

عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم واستشكل هذا قوم فقالوا الفرض في ايه المواريث
مطلق لم يقل الله سبحانه لا شي للوالدين الا كذا وكذا فرضا من بعد وصيه فقد
كان يجوز ان يثبت لهم الفرض المذكور من بعد ما يوصى لهم بنص القران
المتصل بعضه ببعضه الميراث ولاجل هذا الاستشكال قال قوم هي منسوخه بقوله
صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا
وصيه لوارث وقالوا هذه سنه تلقتها الامه بالقبول فجاز نسخ القران بها
وهولاء هم القايلون بجواز نسخ السنه للقران وهذا الاستشكال باطل والنظر
اليه غفله فقد اتفق المفسرون وغيرهم من اهل العلم والله اعلم على ان الوصيه
نزلت قبل ايه المواريث وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث فالسنه مبينه ان ايه المواريث
ناسخه لايه الوصيه لا ان السنه هي الناسخه لها واما المنسوخ منها فذهب
طاووس وقليل من اهل العلم الى انها منسوخه في حق الاقارب الذين يرثون
وبقي وجوبها في الاقارب الذين لا يرثون كالابوين الكافرين او العبدين
ويحكى هذا القول عن الحسن وقتاده والضحاك وابن راهويه ويروى
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال طاووس ان الوصيه كانت قبل الميراث
فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصيه لمن لا يرث فهي ثابته فمن
اوصى لغير ذي قرابته لم تجز وصيته وقال الحسن اذا اوصى الرجل لغير ذي قرابته
بثلثه فلهم ثلث المال والباقي لقرابته وقال اكثر اهل العلم نسخ وجوب
الوصيه في جميع ثم منع من الوصيه للوارثين واستحبت لغير الوارثين
وهو قول ابن عمر ومجاهد والشعبي والنخعي والسدي ومالك والشافعي
وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال كان المال للولد وكانت
الوصيه للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين
وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن والربع وللزوج
الشطر والربع فان قال قايل فالايه محتمله لما قال طاووس فهل تجد دليلا
على موافقته او مخالفته وان الاقربين غير الوارثين لا تجب لهم الوصيه قلت
الدلاله على خلاف قوله من وجهين احدهما ما رواه عمران بن الحصين رضي
الله تعالى عنه ان رجلا اعتق ستة اعبد في مرضه عند موته لا مال له غيرهم
فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعه ومعلوم
ان العبيد ليسوا بذي قرابه لمن المعتق عربي وانما يملك من لا قرابه بينه
وبينه من العجم والعتق وصية للعبيد بالعتق وكالوصيه الثاني من الوجهين
ان الله سبحانه لم يضع الفرايض الا في الاقربين فجعلها في الاصول والفروع واولي الفضل

رواه احمد والاربعة الا النسائي عن ابي امامة وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في اخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن بلوغ مرام وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة اخرجه عبد ابن حميد در منثور

الاقربين صح

اوجب

للعبيد